

وزارة الري والبيئة والغابات

مرسوم رقم 84 - 162 مؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 يحدد القواعد المتعلقة
بممارسة الاجانب الصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة
والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في
26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في
2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982
والمعلق بالصيد،

القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 73 المؤرخ في
28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة
1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية
للسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 372 المؤرخ في
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

المادة 8 : تخول رخصة الصيد حق الاصطياد طبقا للمادة 5 أعلاه ماعدا المناطق التي يمنع فيها القانون ممارسة ذلك.

المادة 9 : تسلم رخصة الصيد للصيد الاجنبي المقيم الذي تتوفر فيه الشروط الآتية :
- أن يبلغ من العمر 18 سنة كاملة،
- أن تكون لديه رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،

- أن يكتتب تأمينا تسلمه هيئة وطنية للتأمين ويشمل أى خطر ويضمن المسؤولية المدنية لطالب الرخصة،

- أن يدفع ثمن طابع الصيد،
- أن يلتزم بالصيد تحت اشراف احدى جمعيات الصيد.

المادة 10 : تسحب رخصة الصيد فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 16 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وفى حالة سحب الرخصة أو استحالة الصيد أو ذهاب المعنى نهائيا لاي سبب كان لا يترتب على الادارة دفع تعويض ولا رد حق الطابع.

المادة 11 : تطبق على الصيادين الأجانب المقيمين الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 18 الى 21 ومن 24 الى 27 من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

المادة 12 : يسمح للصيد الاجنبي بالصيد فى اراضى الصيد التى اكتتبتها احدى جمعيات الصيد، بصفته ضيفا شريطة أن يدفع للجمعية مبلغا يساوى مبلغ الانخراط فيها.

المادة 13 : تطبق على الصيادين الاجانب المقيمين المقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى الفصل الثانى من الباب الرابع من القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 28 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن الصيد السياحي المعدل،
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة الاجانب الصيد فى الجزائر.

الباب الاول احكام عامة

المادة 2 : يمكن أن يرخص للصيادين الاجانب بالصيد عبر التراب الوطنى، طبقا للتنظيم المعمول به ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن تتوفر فى الصيادين الاجانب شروط الدخول والاقامة والتنقل عبر التراب الوطنى، المنصوص عليها فى القانون والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثانى

القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب المقيمين الصيد

المادة 4 : يجب على أى اجنبي مقيم يرغب فى ممارسة الصيد أن تكون له رخصة للصيد صلاحيتها جارية.

المادة 5 : يسلم رخصة الصيد الرالى على الولاية التى يقع فيها مكان اقامة الطالب.

المادة 6 : تدوم صلاحية رخصة الصيد سنة واحدة. واذا ما غادر الصياد الاجنبي المقيم التراب الوطنى نهائيا، أثناء موسم الصيد تنتهى صلاحية الرخصة يوم ذهابه.

المادة 7 : رخصة الصيد شخصية ولا يقبل التنازل عنها للغير.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بممارسة الصيد السياحي

المادة 14 : يجب على أى أجنبى غير مقيم يرغب فى ممارسة الصيد السياحي عبر التراب الوطنى، أن تكون له رخصة صيد جارية الصلاحية.

المادة 15 : لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية رخصة ممارسة الصيد السياحي عشرة (10) أيام على أنه يمكن أن يمارس الصيد فى جميع هذه الايام.

وكل صياد يمارس الصيد السياحي ويفادر التراب الوطنى خلال صلاحية رخصته لاي سبب كان لا يجوز له أن يطالب برد المبلغ الذى دفعه أو بأى تمويض.

المادة 16 : رخصة الصيد «السياحي» شخصية لا يقبل التنازل عنها للغير.

المادة 17 : يمكن أن يمارس الصيد «السياحي» بصفة فردية أو فى مجموعة منظمة.

المادة 18 : يجب على أى صياد يرغب فى ممارسة الصيد «السياحي» فرديا أن يقدم طلبا الى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية المختصة قبل ثلاثة أشهر على الاقل مع تاريخ القيام بالصيد المعتمزم خلال فترة الصيد المحددة فى المادة 32 مع هذا المرسوم.

المادة 19 : يجب أن يبين الطلب المنصوص عليه فى المادة السابقة ما يأتى :

- هوية الطالب الكاملة،
- البرنامج البيانى للإقامة، لاسيما السبيل المختارة وأماكن الصيد المقصودة وفترته،
- مميزات سلاح الصيد والذخيرة التى تستعمل.

تسلم مصالح الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية للمترشح، وصلا بايداع هذا الطلب.

المادة 20 : تسلم المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية الطلب المنصوص عليه فى

المادتين 18 و 19 الى وزارة الشؤون الخارجية، بعد عشرة (10) أيام على الاكثر مع ايداع هذا الطلب.

المادة 21 : يرسل الطلب بعد ذلك الى المصالح المعنية فى المديرية العامة للامم الوطنى للقيام بالترتيبات الضرورية لاهداد رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد.

المادة 22 : ترسل الرخصة المنصوص عليها فى المادة السابقة الى وزارة الشؤون الخارجية، لتسلمها الى المعنى بالامر عن طريق الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التى يهملها ذلك.

المادة 23 : يجب أن تتم الترتيبات المنصوص عليها فى المادتين 20 و 22 أعلاه خلال أجل لا يتعدى شهرين.

المادة 24 : يجب أن يتم ادخال سلاح الصيد بعد استيفاء الترتيبات الجمركية التى ينص عليها التنظيم المعمول به، لاسيما المقتنيات بكفالة.

وعلى أية حال يجب على مالك السلاح أن يعيد تصديره فى نهاية الأجل الممنوحة له طبقا للتشريع الجمركى المعمول به.

المادة 25 : يعرض عدم اعادة تصدير سلاح الصيد مالكة للمقوبات والجزاءات المنصوص عليها فى التشريع الجمركى.

المادة 26 : تسلم رخصة الصيد الادارة المحلية المكلفة بالصيد بعد تقديم الوثائق التالية :

- شهادة تثبت دفع الكفالة المنصوص عليها فى المادة 24 أعلاه،

- رخصة الاستيراد المؤقت لسلاح الصيد،
- ورقة الصرف تسلمها هيئة مصرفية وطنية تثبت دفع مبلغ يساوى مقابل القيمة بالعملة الصعبة قدرها ثلاثة آلاف دينار (3.000 دج) التى تمثل حق الصيد.

وتقبض هذا المبلغ مصالح الضرائب المختلفة المحلية المعنية، ويمكن الوزير المكلف بالصيد ووزير السياحة ووزير المالية أن يمدلوا هذا

المادة 34 : يسمح للصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يدخلوا معهم ما يأتي :

- كمية من الذخيرة لا تتعدى الكميات التي يسمح بها التنظيم الجمركي المعمول به،
- كلاب الصيد شريطة القيام بالاجراءات البيطرية والصحية المعمول بهما.

المادة 35 : لا يجوز للصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي» الا اصطياد أنواع الطرائد المبينة في رخصهم الصيدية التي تبين فيها أيضا الكميات المسموح بها.

المادة 36 : يخضع تصدير الطرائد التي يصطادها الصيادون غير المقيمين، الى ترخيص من الادارة المحلية المكلفة بالصيد ويتم ذلك طبقا للتنظيم الصحي المعمول به.

المادة 37 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 13 أعلاه، على الصيادين الاجانب الذين يمارسون الصيد «السياحي».

المادة 38 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه.

المادة 39 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

المبلغ بقرار وزاري مشترك، لاسيما في اطار القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 33 من هذا المرسوم.

المادة 27 : يجب على الصيادين الراغبين في ممارسة الصيد السياحي في مجموعة منظمة، أن يرسلوا مباشرة طلبا جماعيا الى المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة.

ويجب أن يحتوي هذا الطلب المعلومات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه.

المادة 28 : يخضع الصيادون المنصوص عليهم في المادة 27 أعلاه الى الشروط المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 25 و 26 أعلاه.

المادة 29 : يلتزم المتعامل الجزائري المكلف بترقية السياحة بدل مجموعة الصيادين أن يسعى للحصول على الرخص اللازمة لممارسة الصيد «السياحي».

المادة 30 : تكون رخص الاستيراد المؤقت لاسلحة الصيد ورخص الصيد فردية في مجال الصيد المنظم في مجموعة.

المادة 31 : تطبق الاحكام الواردة في المادة 24 أعلاه على الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة.

المادة 32 : لا يمكن الصيادين الاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» أن يصطادوا الا خلال فترة الصيد المنصوص عليها في قرار موسم الصيد الذي يصدره الوزير المكلف بالصيد.

غير أنه يمكن الوزير المكلف بالسياحة أن يمنح الصيادين الاجانب غير المقيمين المنظمين في مجموعة تراخيص استثنائية.

المادة 33 : يكون تنظيم الصيد للاجانب الراغبين في ممارسة الصيد «السياحي» في مجموعة منظمة، موضوع قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والسياحة والصيد.